

الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بين التصور، التشريع والممارسة

دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الإعلام في الجزائر (1990-2012)

بويض ياسمين ، أستاذة مساعدة ، جامعة الجزائر3
بن مزاري فريال، أستاذة مساعدة ، جامعة الجزائر3

الملخص- قمنا من خلال مقالنا هذا بالتطرق إلى مسار الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بالوقوف على التحليل والمقارنة بين قانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2012، حيث تمت المعالجة هذه بالقراءة المنهجية لكلا القانونين من أجل تحديد القيمة المضافة التي جاء بهما كلا التشريعين، ضف إلى ذلك الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما، حيث لوحظ أن قانون 1990 يعتبر قفزة كبيرة لمسار الضبط الإعلامي في الجزائر التي شهدت فراغا قانونيا في هذا المجال منذ الاستقلال، فكان أول قانون يجيز بإنشاء مؤسسات إعلامية خاصة بكل سهولة وحرية، كما جاء بالمجلس الأعلى للإعلام الذي كان يتمتع بصلاحيات هائلة ويقف على كل قطاع الإعلام في البلاد والذي تم إلغائه واستبداله بسلطات ضبط خاصة بكل فرع من فروع الإعلام كما جاء في قانون 2012، لكن هذا لا يعني أن هذا الأخير لم يأت بأمور إيجابية بل بالعكس قام بإلغاء عقوبات الحبس بسبب جنح الصحافة و قدّم حمايات وحقوق إضافية للصحفي مثل الاعتراف بملكيتة الفكرية والدفاع عنه في ميدان عمله من تعسف صاحب عمله أو تعرضه للتهديدات المحتملة التي يفرضها هذا الميدان، بالرغم من ذلك التمسنا نوع من الغموض غيّم على ضبط قطاع الإشهار والتباطؤ في تنصيب وتشكيل مختلف الهيئات والسلطات من قبل الدولة، فكم هو سهل أن يتصور ويشعر المشرع هذه القوانين لسد الفراغات القانونية في الميدان، بعدها يقابلها غموض في كيفية التطبيق والإخلال بالمتابعات ورقابة الممارسات. الكلمات المفتاحية:

الضبط الإعلامي، الرقابة، التشريع، قوانين الإعلام، سلطة الضبط، السياق الجزائري، حرية الإعلام.

" Media settings in the Algerian context between conception, legislation and practice"

(Comparative analytical study of Algerian media codes (1990-2012)

Abstract— This study aims to describe and gauge the media control path .So in this paper ,we discussed the media discipline in the Algerian context by analyzing and comparing media codes of the years 1990 and 2012 This treatment was done through the systematic reading of both codes in order to determine the added value of both legislations .As well as to identify the similarities and differences between them .Where it was noted that the code of 1990 is a major leap for the media control in Algeria ,which has seen a legal vacuum in this area since independence .So this code considers like the first law that authorizing the establishment of private media

institutions with ease and freedom .As stated by the Supreme Council of Media ,which had enormous powers and stands on the entire media sector in the country ,which was canceled and replaced by the powers of control of each branch of the media as stated in the 2012 code ,but this does not mean that the latter one did not give a positive things ,On the contrary ,it abolished prison sentences for press offenses and provided additional protections and rights to the journalist ,such as recognizing his intellectual property and defending him in the field of his work from the arbitrariness of his employer or his exposure to potential threats posed by this field. Nevertheless ,we sought some sort of ambiguity to control the advertising sector and the slowdown in the installation and formation of various bodies and authorities by the state .How easy it is to imagine and legislate those codes to fill the gaps in the legal field ,then offset by ambiguity in how to apply and violation of follow-ups and control practices.

Key words:

MEDIA; MEDIA CODE; CONTROL POWER; MEDIA SETTINGS; CENSORSHIP; ALGERIAN CONTEXT

مقدمة:

[حيث يملك الكل فعل ما يشاء ولا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيّد فالكل سيّد، وحيث الكل سيّد فالكل عبد]¹
"Boussuet"

الجزائر ومنذ استقلالها وهي تعيش تحت نظام الحزب الواحد الذي انفرد بالمشهد السياسي قابله انفراد للمشهد الإعلامي و منع ظهور أية وسيلة إعلامية خارج نطاق الحكومة و الحزب، إلى غاية إعلان دستور 1989 الذي أقر بالتعددية السياسية و كذا الإعلامية، من خلال إطلاق جملة من الحريات أهمّها تلك المتعلقة بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع المضمونة للمواطنين، وأن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به من قبل الدولة، كما نصّ الدستور صراحة على التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية، وقد عززت الدولة مبادئها في ترسيخ حرية التعبير بالانضمام إلى عدة مواثيق دولية من بينها "المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية"، و من ثمرات هذا الدستور الجديد الذي قلب موازين الحياة السياسية و الإعلامية في الجزائر نجد "قانون الإعلام" الصادر في 3 أفريل 1990 الذي تميز بشعار "حق المواطن في الإعلام" والذي يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35، 36، 39 و 40 من الدستور"، إضافة إلى المادة 14 التي نصّت على حرية إطلاق الجرائد للأفراد و الشركات و حتى الأحزاب السياسية، من خلال إجراء شكلي بسيط يتمثل في تقديم تصريح لوكيل الجمهورية في مدة 30 يوما قبل صدور العدد الأول من الجريدة، بعدها مرورها بهيئة المجلس الأعلى للإعلام المكلفة بمراقبة مضامين المؤسسات الإعلامية كسلطة ضبط الصحافة بكل أنواعها، تشريع مهمّ بدأ في نظر الصحفيين بالقانون الذي حرّر الإعلام و أعطى دفعة قوية لبناء أرضية إعلامية صلبة تتميز باحترام و تقبل

مختلف الآراء والتعبير عنها بكل حرية، وإسهامها في التغيير الذي عرفته البلاد آنذاك، لكن وبعد مرور سنوات قليلة من إعلان القانون ونظرا للأوضاع المأساوية التي عاشتها البلاد نتيجة الإفلات الأمني والفوضى التي عمّت البلاد، أعادت الدولة النظر في هذا القانون بإرجاع قبضتها الحديدية على الضبط الإعلامي في البلاد، وإنشاء هيئات ومصالح رقابة صارمة مقارنة ما كانت عليه في زمن الحزب الواحد، حيث أجرت تعديل شبه جذري على القانون بحذف عدة مواد أجازت إنشاء الجرائد والمؤسسات الإعلامية، وتغيير بعضها الآخر المتعلق بطبيعة المضامين والتوجهات التي تتبناها هذه الوسائل الإعلامية الجديدة، وفصل بعضها عن الانتماءات الحزبية وكذا العقائدية والدينية، وتصفية كل الجهات المستغلة للجرائد من أجل توجيه رسائل تحرض على العصيان الأمني والتطرف الديني، وبالتالي تغيّرت تلك الأبعاد التي جاء بها هذا القانون الذي اعتبر في زمانه القانون المحرر للحريات والمسترجع للحقوق، ليحل محله قانون يضبط ويراقب بشدة كل مضامين وانتماءات تلك المؤسسات، فمن الانفتاح إلى الانغلاق الإعلامي، الرقابة والضبط الصارم كل هذا راجع للتجربة الفتية للجزائر في هذا المجال، لأنه لا يمكننا الحديث عن ضبط إعلامي بمفهومه الحقيقي قبل قانون الإعلام 1990 لأن كل المؤسسات الإعلامية كانت ملك الدولة والحزب الواحد، وكل ما كان ينشر ويبحث فيها كان يُملأ من السلطات العليا، لذلك يعتبر قانون 1990 الولادة الحقيقية لمفهوم الضبط الإعلامي الذي نصّت عليه المرجعيات والمقاربات الفلسفية، بعد انفتاح كلّ قابل له انغلاق كلّ ورقابة صارمة وبعد تطور وتغيير الحياة الاجتماعية والسياسية في الجزائر، وبالتحديد بعد ربع قرن من الزمن تقريبا، يظهر قانون إعلام جديد في سنة 2012، انتظره الكثيرون وبنى عليه البعض آمالهم قبل صدوره، باعتباره القانون الذي يأتي في مرحلة مهمة في صيرورة تنظيم الفضاء العمومي في الجزائر وفي سياق إقليمي جد مضطرب، حيث أبقى هذا القانون على حرية إصدار النشرات الدورية، مع إبقاء إجراءات التسجيل والرقابة مثلما نص عليها القانون السابق لكن بحلّة جديدة ميزها ظهور مؤسسات ضبط جديدة أهمها "سلطة الضبط" واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعي البصري والإنترنت والتي غيّم عليها الغموض حول كيفية إنشاء قنوات سمعية بصرية خاصة، والهيئات المسؤولة المخولة لها مهمّة استقبال طلبات ممارسة الإعلام على الإنترنت، تعددت القوانين والتشريعات، وُضعت وتغيّرت، مُرست بعدها رُفضت تماما، غموض عاشه مفهوم الضبط الإعلامي في الجزائر بين مشرّع وهيئات رقابة تابعة للسلطة، فبين هذا والآخر تتمخض إشكالية مقالنا هذا والتي سنخصصها للتحليل والمقارنة بين الضبط الإعلامي من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012 مفادها:

إلى أي مدى تجسّدت معالم الضبط الإعلامي من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012؟ وما طبيعة الإشكال الذي عرفه الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بين تصور تشريع وممارسة؟

وبناء على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

1. كيف يمكن تقييم مسار الضبط الإعلامي في السياق الجزائري؟
2. ما هي القوانين الإعلامية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال؟
3. ما الذي جاء به قانوني الإعلام لـ 1990 و 2012؟
4. ما هي نقاط الاختلاف والتشابه بين قانوني الإعلام لـ 1990 و 2012؟

ومن خلال مداخلتنا هذه فإننا نهدف إلى:

1. الوقوف على كافة القوانين الإعلامية التي عرفتها الساحة الإعلامية الجزائرية منذ الاستقلال.
2. تحليل قانوني الإعلام لـ 1990 و 2012 وحصر ما جاء به كل منهما من جديد.
3. إبراز القيمة المضافة لكلا القانونين ودور كل واحد منهما في تغيير مسار الضبط الإعلامي في الجزائر.
4. المقارنة بين قانوني الإعلام لـ 1990 و 2012 وقوفا على التحولات التي طرحتها كلاهما.

مدخل مفاهيمي:

تعريف الضبط:

الضبط لغة: تدل كلمة الضبط في اللغة على عدة معان، فتأتي بمعنى لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، فيقال: ضبط الشيء يضبطه من باب ضرب؛ أي لزمه لزوماً شديداً، لذا يقال: هو أضبط من الأعمى، وأضبط من نملة.²

الضبط التشريعي: يراد به مجموع القواعد القانونية العامة والملزمة التي ينظم بها المشرع سلوك الأفراد في المجتمع، ويمنع بها حدوث الفوضى فيه خصوصاً في المجالات التي تعمل فيها على الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية والحفاظ على النظام العام في معناه الواسع، ومن هنا يكون القانون أو التشريع مصدر من مصادر الضبط، فالتشريع ضبط ولكنه ضبط يصدر عن السلطة التشريعية، وهو يهدف إلى حماية المجتمع بوقايته من الفوضى.³

تعريف الإعلام:

الإعلام هو تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة للناس والحقائق التي تساعد على إدراك ما يجري حولهم، وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور، ويتم ذلك من خلال وبواسطة وسائل تحمل للناس هذه المعلومات والحقائق والأخبار، يطلق عليها مصطلح وسائل الاتصال بال جماهير، ومنها الصحف الراديو والتلفزيون، وهي وسائل لا تقتصر على الإعلام فقط بل تقو أيضاً على الإعلان والتعليم والترويج⁴، فالإعلام هو وسيلة نقل عن طريق الكلام والتفكير والقراءة والكتابة والسمع والبصر، كل ذلك من أجل نقل آراء ومعلومات أو إرسال خبرات وبدون عملية الإعلام أو الاتصال تنفصل العلاقات وتعيش الجماعات والمجتمعات كأجزاء منفصلة، لا تتلقى بالخبرة والفكرة فتقطع الصلات وتنتهي الحضارات وتتوقف الثقافات.⁵

تعريف السياسة الإعلامية:

تعددت التعاريف المقدمة للسياسة الإعلامية بتعدد الباحثين والمفكرين، ففريق يرى «أنها مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأسس أو الخطوط العريضة والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظام الاتصال في بلد ما وهي عادة بعيدة المدى، وتتناول الأمور الأساسية وتنبع من الإيديولوجية السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقيم الشائعة فيه»⁶، وفريق ثاني يرى بأنها «مجموعة من القوانين والقرارات التي تخدم المجتمع عن طريق تحسين مجموعة من المبادئ والقرارات التي تتوصل إليها الحكومات والتنظيمات في إطار ديمقراطي تتحدد به الأساليب والغايات من أجل تفعيل وتطوير دور الإعلام»⁷، وفريق آخر يرى وأنها «المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه تنظيم ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار

النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة»⁸

ومهما تعددت التعاريف فإنها لا تخرج عن التعريف الذي قدمته اليونيسكو والذي يعرف السياسة الإعلامية على أنها «مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم توجه سلوك الأنظمة الإعلامية والتي عادة تشتق من شروط الايدولوجيا السياسية والقيم التي ترتكز إليها في بلد ما»⁹

تعريف الضبط الإعلامي:

هو مجموع القوانين والتشريعات التي يضعها المشرع من أجل تنظيم مجال الإعلام في الدولة، فهو يهدف بالأساس إلى تنظيم الفضاء العمومي وضمان تنظيم الحريات العمومية وممارسة الحقوق الإعلامية.

تعريف الرقابة:

الرقابة تعني لغويا، الحراسة أو جعل الحبل في الرقبة¹⁰، ويقصد منها قمع الكلام أو الآراء العامة أو أي معلومات أخرى يمكن اعتبارها غير مقبولة أو ضارة أو حساسة أو غير صحيحة سياسيا أو غير ملائمة على النحو الذي تحدده الحكومات أو وسائل الإعلام أو السلطات أو غيرها من الجماعات أو المؤسسات. وقد يصل إلى حد الحجب وهو حذف المواد التي يعبر بها الناس عن آرائهم إذا وجدت غير مقبولة بنظر الهيئة المطلعة، ويعرفها البعض اصطلاحا بأنها تلك العملية التي تحاول التأكيد على أن النشاطات الفعلية تتلاءم مع النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها¹¹.

تعريف السياق:

لم تكن اللسانيات النصية وحدها من اهتم بالسياق بل كان محور اهتمام اللسانيات بصفة عامة، «إذ يعني مصطلح السياق التركيب أو السياق الذي ترد فيه الكلمة، ويسهم في تحديد المعنى المتصور لها»¹²، ويتكون مصطلح السياق (Contexte) من مقطعين text و cont، أي مع النسيج، حيث استعمل المصطلح الأول ليعني الكلمات المصاحبة للمقطوعات الموسيقية، ثم بعد ذلك أصبح يستعمل بمعنى النص، أي تلك المجموعات من الكلمات المترابطة مكتوبة أو مسموعة، إضافة إلى معنى جديد تتمثل في ما يحيط بالكلمة المستعملة في النص من ملابسات لغوية وغير لغوية¹³، فالسياق لفظ يتكون من سابقة (Con) تعني المشاركة أي وجود أشياء مشتركة تقوم بتوضيح النص وهي فكرة تتضمن أمورا أخرى تحيط بالنص كالبنية المحيطة والتي يمكن وصفها بأنها الجسرين النص والحل¹⁴.

تعريف التشريع:

يمكن تعريف التشريع بأنه القواعد القانونية المكتوبة والصادرة عن السلطات المختصة (السلطة التشريعية)⁽¹⁵⁾، نستنتج من هذا التعريف أن أهم ما يميز التشريع هو صدوره عن السلطة التشريعية المختصة، وإتباعه أصولا معينة في تكوينه لا يتم من دونها وجوده واعتباره.

تعريف القانون:

تستعمل كلمة DROIT في اللغة الفرنسية للدلالة على كل من كلمتي "القانون والحق"، وفي الإنجليزية يستعملون كلمة LAW ليدلوا على القانون، الذي هو عبارة عن أحكام مقننة تضعها وتصدرها السلطة التشريعية في البلاد لما ترى وجود مراعاته.⁽¹⁶⁾

✓ مسار الضبط الإعلامي في الجزائر (مختلف التشريعات الإعلامية):

الجزائر كغيرها من الدول العربية والنامية ورثت التشريع الإعلامي من الاستعمار الفرنسي الذي يعود إليه الفضل في إدخال الصحافة إليها عند استعمارها في 1830 مما أدى إلى تأثر المشرع الجزائري بالقانون الوضعي الفرنسي وخاصة قانون 29 يوليو 1881¹⁷، وإذا أردنا أن نتحدث عن بداية التشريع للإعلام الجزائري، فإننا نعود تحديدا إلى ما تضمنه بيان أول نوفمبر 1954، وما تلاه من أحداث، حيث تعتبر أرضية مؤتمر الصومام 1956 البذرة الأولى للانطلاق نحو وضع قاعدة تنظيمية للإعلام والصحافة الجزائرية، رغم أنها كانت فرنسية اللسان، بعدها توالى المحاولات للمشرع الجزائري من أجل استحداث نصوص تنظيمية وقانونية للممارسة الإعلامية رغم أن الجزائر في الفترة التي أعقبت الاستقلال كان يحكمها نظام الحزب الواحد «الأحادية الحزبية» لما يزيد عن ثلاثة (3) قرون¹⁸

1. قانون الصحفي 1968: le statut du journaliste

جاء هذا القانون في مرحلة بناء المؤسسات: (المجلس البلدي، المجلس الولائي، وفيما بعد الميثاق الوطني و المجلس الشعبي الوطني) اشتمل هذا القانون الصحفي على سبعة فصول: تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية. جاء هذا القانون ناقصا عدة جوانب وركز على الواجبات والعقوبات حتى دوره في الفضاء الإعلامي الجزائري كان محدودا جدا، لأن السلطة من خلال جهاز الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) ومن خلال وزارة الإعلام كانت تتحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية¹⁹

2. قانون الإعلام 1982:

تناول القانون لأول مرة مختلف الجوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر إذ جاء في مادته الأولى (1): "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"، كما أكدت هذه الوثيقة على أن لغة الإعلام الوطني مستقبلا هي اللغة الوطنية "العربية" في محاولة لحسم موضوع اللغة التي تستخدم في وسائل الإعلام الوطنية التي نصت عليها المادة 4.²⁰

إن قانون الإعلام لعام 1982 يبدو من خلال تحليل مضمونه أنه قانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتم التعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض، وكان هذا المشروع يلحق مصطلح "السمعي البصري" كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية والوسائل، ونظرا لحساسية المؤسسات السمعية البصرية خاصة التلفزيون وضع المشرع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه، وهو الأمر الذي سيتكرر في قانون 1990 الذي لم يصف سوى حرية إصدار المطبوعات وبعض المواد عن الأجهزة الجديدة مثل المجلس الأعلى للإعلام، وعليه فإن ضبط القطاع السمعي البصري ظل معلقا ومغيبا لسنتين، دفع المؤسسات الإعلامية آنذاك تسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة²¹

3. قانون الإعلام 1990:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى إفراز تعددية إعلامية لا محالة وهذا ما تجسّد في القانون الجديد للإعلام الذي أقر التعددية للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة، وجاء بتاريخ 19/3/1990 (حكومة مولود حمروش) ليترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العام أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية)، وقد أعطيت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية إذ منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك قطاع العام وإصدار صحفهم الخاصة، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض، وهكذا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة العربية الفرنسية في سبتمبر 1990 موسومة بـ "مساء الجزائر"، أما أول يومية مستقلة باللغة العربية فهي "جريدة الخبر"، من إيجابيات قانون سنة 1990 السماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام²²، وتشير المادة 2 «حق المواطن في إعلام بكيفية كاملة وموضوعية»، ويرى في ذلك الأستاذ براهيم براهيم أن الأمر يتعلق برؤية جديدة لقانون الإعلام حتى لو أن السلطة لم تتخلى كلياً عن رقابتها لوسائل الإعلام.²³

4. المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى (1) منه على ما يلي: (يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري)، كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيونيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام، حددت المادة الثانية (2) من المشروع التمهيدي مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي: "يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد الأساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والي ليس لها طابع المراسلة الشخصية"، و أفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة "عمومي" وهو أمر يشير إشارة واضحة في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات الخاصة إلا في حدود ضيقة ومعينة.

وهو ما نصت عليه المادة 28 من المشروع التمهيدي بقولها "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به".

وتستثني المادة 29 بعض الأنشطة فتتص أن تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزيوني للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط، وتضيف غير أنه يمكن للمؤسسات المذكورة ، أن تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون.

و عموما فإن المشروع تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بشكل مستفيض القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط والاستثمار فيه.

5. المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض قانون الإعلام 1998، الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون، واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، كما تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته.

الإعلام السمي البصري في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:

حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بالقول: "يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل دعائم سواء كانت مسموعة، مرئية أو إلكترونية وكذلك بصفة دورية." حددت المادة 34 المقصود بالاتصال السمي البصري: "يقصد بالاتصال السمي البصري في مفهوم هذا القانون: وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه علامات، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وما يلاحظ على هذه المادة والمشروع بصفة عامة هو الخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال، لأن الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال، وأن مصطلح الإعلام يقابله مصطلح الاتصال الجماهيري la mase de communication، ونعتقد أن استخدام مصطلح الاتصال بشموليته يتنافى مع النشاط الإعلامي، ويتنافى مع القانون إذ لا يعقل أن نسي القانون بقانون الإعلام، ثم نستخدم مصطلح الاتصال في أغلب فصوله ومواده، المادة 35 تحدد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمي البصري، والمادة 38 حدد فيها المشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمي البصري، وتحدد المادة 42 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه سلطة مستقلة للضبط والمراقبة.

6. مشروع قانون الإعلام لسنة 2011:

سبق القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام الصادر في 12 جانفي 2012، مشروع قانون الإعلام سنة 2011، جاء هذا المشروع في عهد وزير الاتصال الأسبق-ناصر مهل-وقد تضمن نصه 141 مادة قانونية وزعت على 12 بابا، حيث اعتبر هذا المشروع بمثابة بادرة خير بالنسبة للقطاع الخاص، من خلال ما حمله من إشارات صريحة في نية المشرع الجزائري حول تحرير السمي البصري، وتوسيع الحرية الإعلامية وتنظيم الممارسة بشكل أفضل مما هو عليه، رغم أن المختصين والمتابعين والمهتمين بالمنظومة القانونية للإعلام رأوا بأن المشروع لا يرتقي إلى متطلبات الفترة الحالية والمستقبلية في ظل الحراك والتطور المتسارع الذي تعرفه وسائل الإعلام والاتصال، من بين الانتقادات التي وجهت لهذا المشروع هو أن السلطة لم تفتح الباب الواسع للطبقة الإعلامية وحدها في محاولة صياغة نص قانوني يتعلق بمهنتهم، لكن رغم كل تلك الانتقادات التي وجهت لهذا المشروع التمهيدي إلا أن الطبقة السياسية الموالية للسلطة وكذا وزارة الاتصال ثمنت هذا المشروع إلى حد اعتباره "يتوافق مع الموجود في أحسن دول العالم"²⁴

7. قانون الإعلام العضوي 12 جانفي 2012:

جاء بعد الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث يتضمن القانون 133 مادة²⁵، حل هذا القانون محل قانون الإعلام 1990، ويعتبر خطوة هامة في مجال الصحافة خاصة قطاع التلفزيون، نصت المادة الأولى من الباب الأول (الأحكام العامة) على ما يلي: «يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة»، المادة (04) نصت على أن تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية

- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائي، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية²⁶

✓ تحليل قانوني الإعلام 1990 و 2012:

1. قانون الإعلام 1990:

1. ظروف إصدار هذا القانون:

جاء قانون الإعلام الصادر سنة 1990 في ظل دستور 1989 فكان الثاني من نوعه بعد قانون 6 فيفري 1982 الذي جاء موقف الصحفيين منه سلبيا، حيث اعتبروه قانون للعقوبات أكثر من أنه قانون ينظم مهنة الصحافة لكونه احتوى على 40 مادة تتضمن أحكام جزائية، ولأن أحداث أكتوبر 1988 عجلت بالمسار الديمقراطي في البلاد فإنها دفعت بالسلطة السياسية المتمثلة في وزارة الإعلام إلى صياغة قانون جديد يتماشى مع المعطيات الجديدة وليكرس ما جاءت به بنود الدستور، ومن هنا بدأ التحضير لمشروع قانون جديد ابتداء من سنة 1989 بعد إقرار نص الدستور، فتعددت المشاريع واختلفت بسبب النزاعات والصراعات الداخلية والخارجية:

• الصراعات الداخلية: كان الصراع يدور حول مسألة التمثيل الصحفي في صياغة القانون بين الصحفيين ومناضلي إتحاد الكتاب، حيث كان الطرفان ينتميان إلى الحركة الوطنية للصحفيين والمترجمين، فأراد الصحفيين أن يكون التمثيل من طرفهم وذلك لإيجاد أطر مهنية ونقابية جديدة للدفاع عن المهنة، بينما أراد الطرف الثاني (إتحاد الكتاب) أن يكون هو الممثل، والمعروف من هذا الأخير ولقاءه الكبير لحزب جبهة التحرير الوطني وهذا ما أثار حفيظة الصحفيين.

• الصراعات الخارجية: دارت بين الصحفيين والحكومة (المتمثلة في وزارة الإعلام والثقافة) حيث كانت هذه الأخيرة تريد صياغة المشروع في غياب الصحفيين أو على أكثر تقدير استشارة من يعرفون بولائهم للسلطة ويتمتعون بثقاتها، في حين طالبت حركة الصحفيين الجزائريين بإحداث تقاليد ديمقراطية من خلال اشتراك المهنيين في صياغة المشروع الذي سيحكمهم وينظم مهنتهم، فنتجت من هذه الصراعات المشاريع التالية:

1. مشروع قدمته وزارة الإعلام والثقافة.

2. مشروع أعدته لجنة من الصحفيين والإداريين نصّ على أسس لم ترضي معظم الصحفيين.

3. مشروع قدمته حركة الصحفيين الجزائريين للحكومة.

يعد المجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه من المؤسسات السياسية الموروثة عن عهد ما قبل أكتوبر، ومعظم أعضائه من موظفي و مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني، وجود ثلاثون تشكيلة سياسية معارضة لم يعطى لها الحق في الإدلاء برأيها أو المشاركة في صياغة القانون، تضمن القانون أحكام بالحبس ومن المعروف عند الدول التي تتمتع بحرية الصحافة والديمقراطية أن الصحفي لا يحبس وإنما يعاقب بدفع غرامة مالية في حالة المخالفة وفيما يتعلق بشروط مدير النشرة التي وردت في المادة 22 فإن شرط الكفاءة المهنية حسب الاختصاص مرتبط أساسا بالتجربة المهنية وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يكون مدير الجريدة إلا إذا كان قد مارس مهنة الصحافة في العناوين التي كانت موجودة قبل أكتوبر 1989 وهذا ما يمكن أن يؤثر على الخط التحريري للصحافة الجديدة في بعض الأحيان إن لم يكن في معظمها.

التعددية الإعلامية من خلال قانون الإعلام 1990:

1- الحق في الإعلام: يتجلى ذلك بوضوح من مضمون المادتين الثانية (2) والثالثة (3)، فالمادة الثانية نصت على أن: «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 36، 35، 40، 39 من الدستور»، أما المادة الثالثة فقد جاء فيها «يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني».

2- إقرار التعددية الإعلامية: يتجلى ذلك أولا من خلال الوسائل التي يمارس بها الحق في الإعلام والتي حددتها المادة الرابعة (4) فيما يلي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

وثانيا من خلال حرية النشر إذ نصت المادة 14 على: «إصدار نشرة دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول»، وتعد هذه المادة ثورة في تاريخ الصحافة الجزائرية ذلك أنها وضعت حدا لاحتكار الدولة للصحافة منذ الاستقلال، غير أنه واستنادا إلى مضمون المادة 12 من القانون 1990، يكون الانفتاح الإعلامي هذا قد اقتصر على الصحافة المكتوبة فقط واستثنى قطاع السمعي البصري بحيث لم يسمح للقطاع الخاص بولوج هذا المجال على الرغم مما نصت عليه المادة الرابعة (4) المذكورة أعلاه ونستشف هذا الاستثناء من مضمون المادة 12 والتي نصت على أن «تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة وكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44 و 47 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988»، ما يعني احتكار الدولة للقطاع الإعلامي السمعي البصري، وهذا الاحتكار يعني سيطرتها على مخرجات هذا

القطاع وتوظيفه لخدمة السلطة في معظم الأحيان، وآلية التحكم والمراقبة هذه تقيّد حرية الصحافة، ويعد هذا القطاع قطاعا حساسا وإستراتيجيا لأنه يحظى بأكبر نسبة من المشاهدين والمتلقين²⁷

3- استقلالية الصحفي: حدد قانون الإعلام الجديد المقصود بالصحفي المحترف من خلال نص المادة 28 والتي أشارت إلى أن «الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، وهذا عكس ما تضمنته المادة 35 من قانون 1982 التي نصت على أن الصحفي المحترف ينبغي أن يكون تابعا لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو الحزب، وبذا يكون هذا القانون قد أسس لعهد جديد يقوم على استقلالية الصحفي عن التبعية لأجهزة الدولة والحزب، والاحتكام للمهنية فقط وهو ما تعكسه المادة 33 والتي نصت على أن: «تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء السياسية والانتماءات النقابية، يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية».

4- إنشاء مجلس أعلى للإعلام: حسب الباب السادس من قانون الإعلام 1990، أوكل تنظيم قطاع الإعلام إلى جهاز قائم بذاته يتركز على المهنية بالدرجة الأولى وهو المجلس الأعلى للإعلام، فقد نصت المادة 59 على: «يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون». وبالنظر إلى الصلاحيات الكثيرة المخولة إليه والتي أشارت إليها المواد من 59 إلى 76 يكون قد عوض عمليا وزارة الإعلام والتي ألغيت لاحقا في تشكيلة حكومة 1991.

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي جاء بها هذا القانون خاصة ما تعلق برفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام إلا أن ما تضمنه الباب السابع (7) من أحكام جزائية جعلته قانون عقوبات أكثر منه قانون إعلام، حيث أن عقوبة السجن قد تصل إلى غاية عشر سنوات وهذا تماشا وطبيعة المخالفة المرتكبة.

من خلال الملامح الكبرى المذكورة أعلاه يمكن تلخيص أهداف السياسة الإعلامية الجديدة في النقاط التالية:

- خلق إعلام حرو متعدد ومتنوع قائم على اللامركزية عكس ما كان سائدا في ظل الأحادية.
- خلق قاعدة إعلامية تتماشى والنهج الديمقراطي الذي أقره دستور 1989.
- وضع حد لاحتكار الدولة للإعلام وذلك بفتح المجال أمام القطاع الخاص.
- تطوير الاتصال السياسي في الجزائر من خلال العمل على تطوير الممارسة الإعلامية وتقريب المعلومة للمواطن.
- تكريس حقوق الإنسان والديمقراطية باعتبار الحق في الإعلام حق من حقوق الإنسان.
- تحقيق التفاعل في عملية الاتصال الجماعي من خلال حرية التعبير الممنوحة.²⁸

II. قانون الإعلام 2012:

1. ظروف إصدار قانون الإعلام 2012:

بعد قرابة الربع قرن أصدرت السلطة قانون إعلام جديد وذلك في 2012 قامت من خلاله بتحرير المشهد الإعلامي بما في ذلك

الصحافة السمعية البصرية، وقد جاء ذلك في سياق إقليمي مضطرب، إذ سقط أعتى رؤساء العرب، وظهر ما سمي بالربيع العربي في ظل ثورات شعبية بدأت في 2011 كان شعارها القضاء على الأنظمة الدكتاتورية، وربما كان ظهور قانون 2012 خطوة استباقية من الحكومة الجزائرية لتفادي انتفاضة مماثلة، أين بادرت بمنح مزيد من الحريات قد تجعل البلاد بمنأى عن ضغوط محلية ودولية، والإسراع في التحكم وضبط مجال السمعي البصري قبل أن يقع في أيدي من ينوون الفتنة والتشتت للبلاد.

2. ما جاء به قانون إعلام 2012:

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين وناشرين وقضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وهو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة، وطلب من وزير الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع تتماشى وتوجيهات مجلس الحكومة، وهو ما تم بالفعل إذ أعيد النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و 22 ديسمبر 2011. فما الجديد الذي جاء به هذا القانون؟

من خلال مجمل مواد القانون يمكننا حصر الجديد في النقاط التالية:

1- ضبط قواعد ممارسة المهنة: حدد القانون بدقة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة الثالثة (3) على: «يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه».

2- تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: نصت المادة 40 من القانون على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة القيام بعدة وظائف تصبو كلها في سياق تشجيع وتدعيم وترقية وضمان الممارسة الإعلامية على أسس تعددية، وهي الهيئة المخولة بمنح رخص إصدار النشرات الدورية إلى جانب الصحافة الالكترونية وهذا تماشيا ومضمون المادتين 11 و 13 من القانون، كما تعود لها صلاحية إيقاف أية نشرة بسبب عدم احترامها للشروط المنصوص عليها في المادة 26 والمتعلقة بالمعطيات العامة عن النشرة، وبذلك تكون هذه السلطة قد حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي حل سنة .

3- إدراج مصطلح السمعي البصري: بحيث لأول مرة يتضمن قانون متعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع (4) منه الذي جاء تحت عنوان «النشاط السمعي البصري»، وحدد من خلال المادتين 58 و 60 المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

4- تحرير قطاع السمعي البصري: يستشف ذلك من خلال مضمون المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

• هيئات عمومية.

• مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

• المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

5- تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: من خلال المادتين 65، 64 اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.

6- إدراج الإعلام الإلكتروني: وهو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان «وسائل الإعلام الإلكترونية»، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الإلكترونية وضوابطها.

7- إقرار حقوق الصحفي: تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه وواجباته (المادة 80)، وحق الملكية الأدبية (المادة 88)، والحق في التأمين حيث أشارت المادة 90 إلى أنه «يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر»، وجاءت المادة 91 لتكرس أكثر هذا الحق بنصها:

«يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها».

8- التأكيد على أخلاقيات المهنة: أكد القانون من خلال الفصل المخصص لأداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد.

9- إلغاء عقوبة السجن: ربما تعتبر أهم مكسب حققه الأسرة الإعلامية حيث ألغى قانون الإعلام الجديد عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد.

✓ مقارنة بين قانوني الإعلام 1990 و 2012:

في البداية وكما لاحظنا في السابق أن الظروف التي صدر فيها القانونين كانت مختلفة عن الأخرى، لذلك فإنّ مضمونيهما كانا مختلفين، فقانون 1990 يؤرخ له بالقانون المميز الذي شيد قاعدة «حرية الإعلام» وجاء لأول مرة بمصطلح «الحق في الإعلام» بعيدا عن المصطلحات التي سبقته والتي ارتبطت بالثورة وبكيان الحزب الواحد، لذلك فإنه القانون الذي حرّر قطاع الإعلام من الأحادية وسمح بإنشاء نشرات ومؤسسات إعلامية موازاة وحرية تشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي، أما قانون 2012 وفي هذه النقطة بالذات «الحق في الإعلام» فإنه حافظ عليها ولم يمسه، بل على عكس ذلك وسّع من دائرة مفهوم الإعلام ليشمل قطاع آخر مهم وهو قطاع السمعي البصري، ولأننا وفي محتوى مداخلتنا هذه نتحدث عن الضبط الإعلامي فإننا سنخرج في هذه المقارنة على هذا المفهوم بالذات، حيث أن قانون 1990 بالرغم من الإيجابيات التي جاء بها إلا أن مواده العقابية كانت أكثر من تلك التي تنظّم مجال الإعلام، حيث أن الكثيرين أطلقوا عليه مصطلح «قانون العقوبات» بدلا من قانون الإعلام، نظرا للتكرار المستمر لعقوبة السجن وحبس الصحفي، وإظهاره كمجرم وليس كباحث وناقل للمعلومة، أما قانون 2012

فإنه أزال نهائيا عقوبة السجن للصحفي مع الإبقاء على الغرامات المالية، أما في ما يخص ضبط النشاط الإعلامي والهيئات المكلفة بذلك، فإنه وفي قانون 1990 تشكّل المجلس الأعلى للإعلام كأعلى هيئة رقابة على الإعلام، والتي تمتعت بعدة صلاحيات مستقلة عن الحكومة فيما يخص الضبط، إلى أن تم حله نهائيا، أما في قانون 2012 فقد جاء بعدة سلطات ضبط كل واحدة خاصة بمجال معين من الإعلام، الأولى هي "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" والمكلفة بتسيير ورقابة نشاط الصحافة المكتوبة، والوقوف على كل مجريات ذلك النشاط من بداية تأسيس النشرة وصولا إلى كافة العراقيل والتجاوزات التي يعرفها القطاع، وكذلك "سلطة ضبط السمع البصري" والتي تشرف على كافة النشاط الإعلامي المتلفز والإذاعي وحتى الإعلام على الإنترنت الذي اعتبره هذا القانون أنه يتم "بحرية"، أضف إلى ذلك "لجنة بطاقة الصحفي" و "المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة"، كل هذه الصلاحيات كانت موكلة في السابق إلى جهاز واحد والذي كان المجلس الأعلى للإعلام، لكن بالرغم من تقسيم مهام الضبط على كل تلك السلطات من خلال القانون الجديد إلا أنه ترك دائما إمكانية تدخل الدولة في ممارسة الردع والرقابة على كل النشاط الإعلامي بكل أنواعه، بالرغم من كل الأمور الإيجابية التي جاء بها القانونين إلا أن ذلك لم يأت طواعية من الحكومة في تطوير أو تحرير هذا النشاط، بل إن الظروف الداخلية التي أحاطت بالجزائر منذ الثمانينات هي التي جعلت السلطة تخطو خطوة إستباقية لتنظيم وضبط القطاع قبل أن يجر ذلك الغموض والسيطرة البلاد إلى ما لا يحمد عقباه.

خلاصة:

حاولنا من خلال مقالنا هذا الوقوف على أهم المراحل التي شكّلت مسار الضبط الإعلامي في الجزائر منذ الاستقلال، مركّزين على المقارنة التحليلية لقانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2012، فاستنتجنا أن الضبط الإعلامي في السياق الجزائري مليء بالتغيرات والعقبات في الكثير من الأحيان، إذ أن التغيرات التي طرأت على البيئة السياسية والاجتماعية في البلاد رمت بكل ثقلها على البيئة الإعلامية، التي خضعت لظروف واستفادت من أخرى لإعادة تشكيل قطاعها والمضي قدماً نحو تحريره بالكامل، لكن جهاز السلطة دائما بالمرصاد لحيثيات القطاع باعتباره قطاع حساس ومؤثر، لذلك وفي كل مرة تزيد من حدة مستويات الرقابة عليه، لكن هذا اللبس يشارك فيه أيضا الصحفيين الذين يعتبرون الضبط الإعلامي عائق يحد من ممارسة نشاطهم بحرية نظرا لقلّة احترافيتهم وعدم ممارستهم للمهنة في إطار المسؤولية الاجتماعية.

تشريعات تأتي بالوعود دون أن تعرف النور، فإن قانون 1990 جاء بوعود وضع قانون خاص بضبط مجال الإشهار لكنه لم ير النور منذ قرابة ربع قرن من وضعه، كذلك قانون 2012 وعد بوضع قانون خاص بالاستشارة في الاتصال وآخر خاص بسبر الآراء، ولكن وبعد 6 سنوات من مجيئه لم نراهما في الواقع، كما أن الجميع كان يطمح بأن هذا القانون الجديد الذي جاء في ظروف حساسة خاصة الخارجية التي أحاطت بالجزائر آنذاك والتي كان بإمكانها الضغط على الدولة من أجل تقديم كلمتها النهائية وضبط مجال الإشهار لكنه لم يُشر إليه ولو بكلمة، رغبة السلطة في إبقائه كورقة ضغط قوية على وسائل الإعلام، و التحكم في المجال عن طريق امتياز امتلاك الإشهار، لكن هذا لا يمنع بأن السلطة من خلال القانونين كانت لها نية في الإصلاح التشريعي لكن التطبيق والممارسة يبقيان بعيدين عن الواقع المعاش.

الهوامش:

- 1- أشار إليه: د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص1.
- 2 محمد بن منظور المصري: لسان العرب، ط1، دارصادر، لبنان، مادة ضبط، 340 /7
- 3 أنظر: منتديات ستار تايمز الإلكترونية، تاريخ الاطلاع 10/2/2018.
- 4 كرم شليبي: معجم المصطلحات الإعلامية، ط2، 1989، ص492.
- 5 قباري محمد: علم الاجتماع الجماهيري وبناء الاتصال، منشأة المعارف، مصر، ص481.
- 6 ليلى عبد المجيد، السياسات الاتصالية والإعلامية، عالم الفكر، مصر، 1994، ص 55.
- 7 جمال محمد أبو شنب، السياسات الإعلامية، المفاهيم، الاتجاهات النظرية، التطبيقات. دار المعرفة الجامعية، 2009، ص 107.
- 8 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإعلام العربي حاضرا ومستقبلا: نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال. تونس، 1987، ص 66.
- 9 حميد محسن جاعد الدليمي، التخطيط الإعلامي المفاهيم والإطار العام: رؤية سوسيولوجية لمنطق الظاهرة الإعلامية. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 73.
- 10 لسان العرب، مادة رقب.
- 11 Aldage and Stearn" Management" by south western publishing co. Cincinnati, Ohio, 2 ED. 1991
- 12 سامي عياد حنا، كريم زكي حسام الدين، نجيب جريس: معجم اللسانيات الحديثة، ص28.
- 13 كريم زكي حسام الدين: أصول تراثية في اللسانيات الحديثة، ط3، مصر، 2001، ص251.
- 14 صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، ج1، ص108.
- 15 محمد محمود عبد الله: المدخل إلى العلوم القانونية، جامعة دمشق، 1982/1983، ص96.
- 16 حارس الفاروقي: المعجم القانوني، لبنان، 1991، ص4-5.
- 17 محمد قيراط، «حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر»، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3-4، 2003، ص 129.
- 18 مزارى نصر الدين: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، مجلة أفاق للعلوم، العدد التاسع، جامعة الجلفة، سبتمبر 2017، ص 144.
- 19 نفس المرجع السابق، ص: 129.
- 20 محمد شطاح: الإعلام التلفزيوني نشرات الأخبار-المحتوى والجمهور، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2007، ص88-87.
- 21 نفس المرجع، ص: 89.
- 22 مرجع سابق، ص: 131.
- 23 أحلام باي: معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، قسم

علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص:79-78.

24 مزارى نصر الدين، مرجع سابق، ص:146.

25 عصفور سكيته: الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص:76.

26 نفس المرجع، ص:77.

27 محمد قيراط، «حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر»، نفس المرجع السابق، ص:110.

28 نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص:143.

المراجع العربية:

1. أبو شنب، جمال محمد: السياسات الإعلامية، المفاهيم، الاتجاهات النظرية، التطبيقات. دار المعرفة الجامعية، 2009.

2. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 9، 273 جانفي 2012.

3. الفاروقي حارس: المعجم القانوني، لبنان، 1991.

4. الفقي صبحي ابراهيم: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، ج 1.

5. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإعلام العربي حاضرا ومستقبلا: نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال. تونس، 1987.

6. باي أحلام: معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

7. بن منظور المصري محمد: لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، مادة ضبط.

8. تواتي، نور الدين: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

9. جاعد الدليمي، حميد محسن: التخطيط الإعلامي المفاهيم والإطار العام: رؤية سوسيولوجية لمنطق الظاهرة الإعلامية. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

10. حسام الدين كريم زكي: أصول تراثية في اللسانيات الحديثة، ط3، مصر، 2001.

11. حنا سامي عياد، كريم زكي حسام الدين، نجيب جريس: معجم اللسانيات الحديثة.

12. قباري محمد: علم الاجتماع الجماهيري وبناء الاتصال، منشأة المعارف، مصر.

13. قيراط، محمد: «حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر»، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3-4، 2003
 14. شلي كرم: معجم المصطلحات الإعلامية، ط2، 1989
 15. شطاح محمد: الإعلام التلفزيوني نشرات الأخبار-المحتوى والجمهور، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2007
 16. عبد الله محمد محمود: المدخل إلى العلوم القانونية، جامعة دمشق، 1982/1983
 17. عبد المجيد ليلي، السياسات الاتصالية والإعلامية، عالم الفكر، مصر، 1994
 18. عصفور سكيينة: الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012-2013
 19. كيرة حسن: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، 1974
 20. منتديات ستار تايمز الإلكترونية، تاريخ الاطلاع 10/2/2018
 21. مزارى نصر الدين: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، مجلة أفاق للعلوم، العدد التاسع، جامعة الجلفة، سبتمبر 2017
- المراجع الأجنبية:

1. Aldage and Stearn "Management" by south western publishing co .Cincinnati ,Ohio ,2 ED.1991